الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الأربعاء،
٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)
(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.57
30 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

تولى الرئاسة السيد ياماداً (اليابان) (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

إعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشروع المواد الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي على ضوء التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الدول والآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت خلال الدورة التاسعة والأربعين

الفقرة ٢ من المادة ٨ من مشروع الاتفاقية

١ - السيد فيلبرتس (ألمانيا)، أحد مقدمي الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.84/Rev.1، عرض الاقتراح لينظر فيه الفريق العامل.

٢ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أعربت عن شكها في ضرورة إدراج هذه الفقرة في المادة، ولو أنه لا اعتراض لديها عليها من حيث المبدأ. وذكرت أن وفد بلدها يرى أن الاستعاضة عن لفظة "مفيدا" في السطر الثاني بلفظة "ضروريا" ستكون أقرب إلى المنطق والعقل.

٣ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه قد ثارت شكوك خلال المشاورات وفي الدورة الحالية على حد سواء بشأن دواعي إدراج هذه الفقرة في الاتفاقية، نظرا لأن مضمونها مماثل جزئيا لمضمون الفقرة ١ من المادة ٢٤ التي ووفق عليها بالفعل.

٤ - السيد فيلبرتس (ألمانيا): أشار إلى أن المادة ٨ تتناول جوانب شتى من التعاون بين اللجان أو الآليات المشتركة، بينما تنحصر المادة ٢٤ في إدارة المجاري المائية الدولية. وسيكون التماثل مرهونا بالولاية التي ستخول إلى اللجان أو الآليات المشتركة، والتي ستحدد ما إذا كانت ستوكل إليها مهام إدارة أم لا. ومن ناحية أخرى، إذا كان اقتراح الصين هو العقبة الوحيدة أمام الموافقة على الفقرة فإن ألمانيا ليس لديها اعتراض عليه.

٥ - السيد ساليناس (شيلي) والسيد براندلر (هنغاريا): أعربا عن تأييدهما لموقف ألمانيا.

٦ - السيد سو (مالي): أعرب عن ترحيبه بإعادة صياغة الفقرة نظرا للفائدة التي ستعود على مالي وغيرها من البلدان المشاطئة للأنهار الكبرى من وراء الآليات الموضحة فيها. ورأى أن ثمة علاقة بين الفقرة والمادة ٢٤. وفيما يتعلق باقتراح الصين قال إن مالي تؤيد موقف ألمانيا إزاءه.

٧ - السيد تشار (الهند): أبدى أن اقتراح الصين سيحسن صياغة الفقرة، وأنه يجب إدراجها في المادة ٨.

٨ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن موافقته على اقتراح الصين وقال إنه يرى ضرورة إدراج الفقرة في المادة ٨. ومن ناحية أخرى، اقترح، رغبة في عدم تقييد صلاحيات اللجان المشتركة، إضافة عبارة "questions such as" قبل عبارة "relevant measures"، وذلك من أجل تناول مسائل مثل حل الخلافات وتوزيع المياه أو استخدامها. وتساءل عما إذا كان مقدمو المشروع الآخرون على استعداد لقبول تلك الإضافة.

٩ - السيد آماري (إثيوبيا): رأى أن إدراج الفقرة ٢ في المادة ٨ سيحد من نطاق التعاون في أنشطة التعاون التقني، وأن من الأفضل إدراج الفقرة في المادة ٢٤. وأضاف قائلا إنه إذا كان يتعين إدراج الفقرة في الجزء الثاني، فقد يلزم تعديلها لكي يتناول التعاون جوانب ذات صلة بتوزيع المياه.

١٠ - الرئيس: قال إنه يلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٨ بصيغتها الحالية الواردة في الوثيقة CRP.84/Rev.1، مع التعديل المقدم من الصين، تحظى بقبول مختلف مقدمي المشروع. وأضاف أنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في الموافقة على الفقرة ٢ من المادة ٨ بتلك الصيغة، مع الإحاطة علما بالتحفظ الذي أبدته إثيوبيا.

١١ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢ من المادة ١٠

١٢ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا)، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة، عرض تقريره في هذا الشأن. وأوضح أنه لا توجد بين الصياغات الممكنة للفقرة صياغة تحظى بالموافقة العامة. وعلى ذلك فإنه يخلص إلى أن الأغلبية ترى الإبقاء على النص الأولي.

١٣ - السيد سابيل (إسرائيل): نوه بالأهمية التي أولتها وفود مختلفة لمسألة مياه الشرب في وثائق مختلفة من وثائق الدورة وخصوصا وفود هولندا (CRP.11)، والهند (CRP.28)، والاتحاد الروسي (CRP.34)، وجنوب أفريقيا (CRP.40). وقال إنه لم يلمس معارضة لدى الوفود على الإشارة إلى أهمية تلك المسألة، ومع ذلك فقد أوثر إبراز جوانب أخرى.

١٤ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في الموافقة على الفقرة ٢ من المادة ١٠ رهن الاستشارة.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ليس من الواضح الموضع الذي ستدرج فيه تعليقات لجنة القانون الدولي ولا الشكل الذي ستظهر به. وأضاف أن هذه مسألة بالغة الأهمية وليس من الصواب أن تظل التعليقات مجرد ملاحظات بأسفل الصفحة على النحو الواردة به الآن.

١٧ - الرئيس: أشار إلى أنه جرى في مناسبات مختلفة اللجوء في مثل تلك الحالات إلى تفاهم مشترك أو إصدار بيان متفق عليه، وأن رئيس لجنة الصياغة قد أشار إلى ذلك فعلا. وسيتعين تحديد شكل ذلك البيان والموضع الذي سيرد فيه. وثمة بيانات أخرى سيتعين بحث أمرها. وأضاف قائلا إنه في بعض الحالات جرى الاتفاق فعلا على نص، بينما في حالات أخرى لا يزال يتعين التوصل إلى اتفاق. وطلب إلى الوفود أن تقدم له النصوص المتفاوض عليها لكي يمكن تحديد الموضع الذي ستدرج فيه وكيفية إدراجها.

١٨ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن أفضل طريقة لعمل ذلك هي اتباع الإجراء الذي تستخدمه لجنة الصياغة، وهو إدراج التعليقات في تقرير الفريق العامل الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وليس في صورة حاشية أو بيان. وأضاف قائلا إنه بالنظر إلى أهمية الموضوع وما قد يثار بصدده من الصعوبات أثناء مداولات الفريق العامل، سيكون من الملائم مواصلة دراسة المسألة في المشاورات غير الرسمية.

١٩ - السيد جعفر (لبنان): قال إن وفده يوافق على النص، بيد أنه يصر على الإضافة التي قدمها الوفد إلى ممثل جنوب أفريقيا بوصفه منسق المشاورات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٠.

٢٠ - الرئيس: أشار إلى أن الفقرة قد ووفق عليها رهن الاستشارة على أساس تفاهم مؤداه أنه سيصدر بيان يتعين الاتفاق على نصه النهائي، وأن الاقتراح المقدم من وفد لبنان سيظل مدرجا في تقرير المنسق، وعلى كل فإن موقف الوفد أصبح مسجلا رسميا.

الفقرة ١ من المادة ١٠

٢١ - الرئيس: أشار إلى اقتراح إثيوبيا بحذف عبارة "أو عرف"، فتساءل عما إذا كان من المستطاع إثبات موقف وفد إثيوبيا، والموافقة على النص الحالي رهن الاستشارة.

٢٢ - السيد آماري (إثيوبيا): قال إن هناك وفودا شتى توافق على حذف مصطلح "عرف" الذي أحدث التباسا وأخل بالتوازن المحقق بشأن المادة ٦. وسجل ما لدى وفد بلده من تحفظات شديدة إزاء استخدام ذلك المصطلح، الذي رأى أنه يصعب للغاية تحديد مدلوله في سياق المادة المذكورة.

٢٣ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): سجل بدوره تحفظاته بشأن لفظة "عرف"، حيث إنه يرى أنه ليس ثمة قواعد عرفية مستقرة بشأن هذه المسألة. وانضم إليه بعد ذلك في رأيه هذا ممثلا أوغندا وتركيا.

٢٤ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): استشهد بالتعليق الذي أبدته لجنة القانون الدولي بشأن معنى المصطلح في سياق الفقرة ١ من المادة ١٠: "وتنطبق لفظة 'غرف' على الحالات التي قد لا يوجد فيها 'اتفاق' بين دول المجرى المائي، ولكن هذه الدول قد أعطت الأولوية فيها لاستخدام معين، طبقا للعرف أو الممارسة" (انظر A/49/10، الصفحة ٢١٦). فالأمر لا يتعلق إطلاقا بقواعد عرفية.

٢٥ - السيد ساليناس (شيلي): رأى أن استخدام مصطلح "عرف" بالشكل الوارد به في تلك الفقرة يحدث التباسا، إذ أنه إذا استُخدم مصطلح "عرف" كمقابل لمصطلح "اتفاق"، سيُفهم منه أنه يعني "قاعدة عرفية"، لذا يجب استخدام مصطلح "ممارسة" تجنبا للالتباس.

٢٦ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في القيام، رهن الاستشارة، باعتماد النص الحالي للفقرة ١ من المادة ١٠.

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

٢٨ - السيدة فلوريس (المكسيك): قدمت تقريرا شفويا عن نتائج المشاورات المتصلة بالمادتين ٥ و ٦ فبينت أنه فيما يتعلق بالمادة ٥ جرى تحليل ثلاثة جوانب رئيسية: (١) إدراج المصطلحين "ومستدامة" و "النظم الإيكولوجية" في الفقرة ١؛ (٢) تحديد مفهوم الانتفاع الأمثل؛ (٣) اقتراح من مصر بإيجاد ربط أكثر تحديدا بين المادتين ٥ و ٧. وفيما يختص بالمسألة الأولى ارتئي أن القرار الذي سيتخذ بشأن إدراج هذين المصطلحين في المادة ٥ لن يؤثر بالضرورة على إدراجهما في أجزاء أخرى من النص. وارتئي مؤقتا أن من الممكن حذف عبارة "النظم الإيكولوجية"، شريطة الإبقاء عليها في المادة ٢٠، مع إمكان الإبقاء على لفظة "ومستدامة" في المادة ٥، رغم أن خمسة وفود أبدت تحفظها على ذلك. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، تقرر إدراج بيان في محاضر جلسات الفريق العامل لتحديد المقصود بالانتفاع الأمثل، استنادا إلى التعليق الصادر عن لجنة القانون الدولي. وفيما يختص بالاقتراح المقدم من وفد مصر، ارتئي ضرورة الانتظار ريثما ينتهي إعداد النص النهائي للمادة ٧. وفيما يتصل بالمادة ٦، جرى بحث إدراج معايير جديدة وإمكانية إدراج مصطلح "الاعتبارات المتعلقة بالتربة" في الفقرة الفرعية (أ). وقد قُدمت مقترحات شتى من أجل إدراج معايير جديدة، رغم الميل إلى عدم تعديل النص. ولم يُتخذ أي قرار في هذا الشأن، ولو أن الوفود التي تقدمت بالمقترحات أظهرت مرونة واستعدادا لعدم الإصرار عليها إذا رئي الاحتفاظ بالنص الحالي. ولم ينته بعد بحث أمر مصطلح "الاعتبارات المتعلقة بالتربة".

٢٩ - السيد نوسباوم (كندا): قال، في معرض تقديم التقرير الشفوي عن نتائج المشاورات المتصلة بالمادة ٧، إن الاقتراح الذي تلقى أكبر تأييد، من حيث المبدأ، كان النص الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.72. وقد جرى النظر في إمكانية إدخال تغييرات عليه بغية الحصول على تأييد

الوفود التي أبدت تحفظات. وتم الخلوص إلى أن ذلك النص يشكل حلا وسطا متوازنا. ومع ذلك ارتأت بعض الوفود ضرورة إدخال تعديلات. واقترحت بعض الوفود تعديلات مفيدة للغاية لمعالجة تلك الشواغل. وأوضحت المشاورات أن التوازن المحقق مزعزع، وأن الكثير من الوفود كانت قد قبلت النص على مضض. وحيث أن الموضوع دقيق للغاية، فإن التوصل إلى حلول توفيقية لا يعد أمرا مستحبا فحسب بل هو أمر لازم. وحث المتكلم الوفود على أن تدرس بعناية ذلك النص، الذي ينبغي أن يُتخذ منطلقا للتوصل إلى توافق في الآراء، نظرا للتنوع البالغ في مصالح الوفود. ورأى أنه سيكون من المفيد النظر في المادة ٧ في سياق الاتفاقية بكاملها. فبدراسة الأجزاء المختلفة ورؤية علاقة كل جزء منها بسائر الأجزاء، سيمكن التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء.

٣٠ - الرئيس: أشار إلى تقرير السيدة فلوريس فذكر أن بعض الوفود قبلت حذف مصطلح "النظم الإيكولوجية" الوارد في الفقرة الأولى من الديباجة إذا جرى الإبقاء عليه في المادة ٢٠. وعندما ناقش الفريق العامل المادة ٢٠، ظهر ميل لصالح الإبقاء على المصطلح في المادة. ومن ناحية أخرى، اقترحت الصين الاستعاضة عن مصطلح "النظم الإيكولوجية" بمصطلح "التوازن الإيكولوجي". وعلى الرغم من أن كثيرا من الوفود تؤيد الإبقاء على مصطلح "النظم الإيكولوجية"، فقد حظي اقتراح الصين بتأييد واسع. ومن المأمول فيه أن يجري الفريقان مشاورات مكثفة من أجل التوصل إلى حل مقبول. ولهذه الغاية طـُلب الاستعانة بالسيد مرشد ممثل بنغلاديش، بوصفه خبيرا في المجاري المائية سبق له أن قدم مساعدته في المشاورات التي جرت فيما يتصل بالمادة ٢٠ وكذلك المادة ٢٢.

٣١ - وفيما يتعلق بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٣٣، التي تتصل اتصالا وثيقا بعضها ببعض، ذكرت الوفود أنها لن تستطيع اتخاذ قرار قطعي بشأن كل مادة من هذه المواد قبل أن تعرف نتائج المشاورات المتصلة بسائر المواد، ومن ثم فهي ترغب في أن تتاح لها الفرصة لدراستها ككل. ونظرا لتعذر دراسة المواد الأربع في وقت واحد، قد يصح النظر في المواد ٥ و ٦ و ٧ معا، مع مراعاة اعتبار أي قرار يتخذ في هذا الصدد مرهونا بنتائج المشاورات المتصلة بالمادة ٣٣. ونظرا لقصر الوقت المتاح، فمن الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن فحوى تلك المواد. وسيكون من الملائم اتخاذ قرار سياسي لا توخيا لصالح كل بلد بذاته بل من أجل سلام واستقرار نظم المجاري المائية. ولهذا الغرض ثمة حاجة لأن يقدم جميع أعضاء الفريق العامل تعاونهم وإسهامهم في سبيل التوصل إلى اتفاقية تكون صالحة للتطبيق ومقبولة لدى غالبية دول المجاري المائية. وبناء عليه، يصح إجراء مشاورات غير رسمية للتوصل إلى اتفاق بشأن مضمون المواد ٥ و ٦ و ٧ أو يصح أن يواصل المنسقون عملهم التنسيقي.

٣٢ - السيد بوكالاندرو (الأرجنتين): طلب إجراء مشاورات غير رسمية بغية إحراز تقدم في المسألة.

٣٣ - السيد ساليناس (شيلي): أعرب عن اعتقاده، فيما يتعلق بما ذكره ممثلا سويسرا ومصر، بأن من الضروري إجراء مشاورات غير رسمية يقوم بتنسيقها منسقو المواد ٥ و ٦ و ٧.

٣٤ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أشار إلى أنه يتعين دراسة المواد واحدة بعد أخرى، وأضاف بأن ما سيجري قبوله سيظل مؤقتا ثم يتم إقراره بعد ذلك رهن الاستشارة. ومع إيلاء الاعتبار للرأي الذي أعربت عنه الأغلبية فيما أجري من مشاورات، يمكن الخلوص إلى اتفاق عام بمعنى قبول المادة ٥ بالصيغة

المقدمة من لجنة القانون الدولي، مع إضافة مصطلح "مستدامة" وحذف مصطلح "النظم الإيكولوجية". وسيكون هذا القبول بصفة مؤقتة، ومتوقفا على ما يتقرر بشأن المواد الأخرى. وفيما يتعلق بالمادة ٦، أيدت الأغلبية تركها بصيغتها الحالية، مع حذف لفظة "الاعتبارات المتعلقة بالتربة". وإذا أمكن اتخاذ الصيغ المذكورة الموضوعة للمادتين ٥ و ٦ منطلقا نظريا للعمل، سيتسنى الانتقال إلى بحث نتائج مشاورات المنسق فيما يتعلق بالمادة ٧. واختتم قائلا إنه إذا أمكن التوصل إلى اتفاق واسع بشأن تلك المادة سنكون قد أحرزنا تقدما كبيرا.

٣٥ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم تقريرا شفويا عن المشاورات التي جرت بشأن المادة ٣، فقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة المذكورة إنه كانت هناك ثلاثة خيارات متاحة بالنسبة للشكل الذي ستجري به معالجة مسألة مواءمة اتفاقات المجاري المائية القائمة مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية. ويشمل الخيار الأول إدراج لفظة "ينبغي" ويعبِّر الخيار الثاني عن رأي أولئك الذين يؤيدون عدم وضع أية مادة عن هذه المسألة، أما الثالث فيرى وضع مادة على أن يدرج بها لفظ "يجوز". وقد جرى استطلاع آراء ٥٢ وفدا، فأيد ٢٠ وفدا منها الخيار الثالث. وعند الاستفسار عن إمكانية الانضمام إلى توافق الآراء بصدد الخيار المذكور، رد ٥٠ وفدا بالإيجاب. وبناء عليه، من الواجب الإبقاء على الفقرة بصيغتها المعدلة متضمنة لفظة "يجوز"، وسترد بهذا الشكل في المسودة التي ستقدم على إثر المشاورات، والتي ستتضمن أيضا تعديلا طفيفا ذا طابع تقني من حيث الصياغة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣، كان هناك خياران يردان بين علامات اقتباس، الأول "[بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا]"، أما الثاني فهو "[إلا بقدر ما يؤثر هذا الاتفاق سلبيا]". ومن بين الوفود الـ ٥٢ التي جرى استشارتها، أعربت الأقلبية عن تأييدها للخيار الثاني. وبالتالي، سيجري تقديم مسودة عن هذه المادة تتضمن الخيار المذكور.

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، اقتُرح إدخال تغيير طفيف على الصياغة وهو تغيير يحظى بتأييد كل من الوفد الذي اقترح إدخاله أصلا والوفد الذي أعرب عن القلق بشأنه. وحيث أن التغيير المذكور لن يلحق أي تغيير بفحوى الفقرة، فإنه سيدرج في التقرير.

٣٨ - السيد غونزاليز (فرنسا): أشار إلى أن التعبير الثاني الوارد بين علامات الاقتباس في الفقرة ٤ من المادة ٣ يجب أن تعاد صياغته في النسخة الفرنسية لتصبح كما يلي: "dans la mesure oú cet accord ne porte pas atteinte".

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥